

66017 - السنة أن يكون الإمام مقابل وسط الصف

السؤال

كيف تترافق الصفوف خلف الإمام من الوسط أو من اليمين ؟ الصف الأول والصفوف الأخرى .

الإجابة المفصلة

السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف ، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة ، ثم يتم الصف يميناً ويساراً ، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً .

روى أبو داود (681) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَسُطُوا الْإِمَامُ ، وَسُدُوا الْخَلَلُ)** .

قال المناوي في فيض القدير :

"أي : أجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب" انتهى .

غير أن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهراها يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف .

روى البخاري (424) ومسلم (33) عن عثيّان بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلّى الله علّيّه وسّلّمَ أتاه في مثّله فقال : أين تُحب أن أصلّي لك من بينك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبّر النبي صلّى الله علّيّه وسّلّمَ وصافّنا خلفه ، فصلّى ركعتين .

وروى البخاري (380) ومسلم (658) عن أنس بن مالك أن جدّته ملائكة دعث رسول الله صلّى الله علّيّه وسّلّمَ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصل لكم . قال أنس : فقام رسول الله صلّى الله علّيّه وسّلّمَ وصافّث وأيتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلّى لنا رسول الله صلّى الله علّيّه وسّلّمَ ركعتين ثم انتصف .

وروى مسلم (3014) عن جابر أنه قال : صلّيت مع النبي صلّى الله علّيّه وسّلّمَ ففُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْدَى بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَارٌ بْنُ صَحْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيَنَا جَمِيعًا فَدَفَقَنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .

فظاهر قوله : (وَصَافَّنَا خَلْفَهُ) قوله : (وَصَافَّثَ وَأَيْتَيْمَ وَرَاءَهُ) قوله : (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي صلّى الله علّيّه وسّلّمَ مباشرة ، أي كان النبي صلّى الله علّيّه وسّلّمَ مقابل وسط الصف .

قال الشوكاني في السيل الجرار (1/261) :

" والاثنان فصاعداً خلفه في سنته .

وأما اعتبار أن يكونا في سنته فهو معنى كونهما خلفه ، وأنهما لو وقفا في جانب خارج عن سنته لم يكونا خلفه " انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني" (2/27) :

" ويُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَسُطُّوا إِلَمَامٌ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .

وقال النووي في "المجموع" (4/192) :

" وَأَنْفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ؛ وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَسَدَ الْفَرْجِ فِي الصُّفُوفِ، وَإِثْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى آخِرِهَا، وَلَا يُشَرِّعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتَمَّ مَا قَبْلَهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْأَعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ. فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبَاقِيَنِ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُوَسْطُوا إِلَمَامٌ وَيَكْتَنِفُوهُ مِنْ جَانِبِيهِ" انتهى .

و جاء في " الموسوعة الفقهية" (27/37) :

" وَمِنْ أَدَبِ الصَّفِّ أَنْ تُسَدَّدُ الْفَرْجُ وَالْخَلَلُ، وَأَنْ لَا يُشَرِّعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتَمَّ الْأَوَّلُ، وَأَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الصَّفِّ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ سِعَةٌ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَ الصَّفِّ وَالْمُصَلُّونَ خَلْفَهُ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثمين في "الشرح الممتع" (3/10) :

" وَمِنْ تسوية الصُّفُوفِ: تفضيل يمين الصَّفِّ على شماليه ، يعني: أَنَّ أَيمَنَ الصَّفِّ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ؛ كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ ، كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَتَمُوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) كَمَا قَالَ: (أَتَمُوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ) . وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ تَبْدأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَكُمِلَ ، فَإِنَّا نَنْظُرُ فِي أَصْوَلِ الْشَّرِيعَةِ ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَسَارِ؟ نَجَدُ أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَسَارِ إِذَا تَحَاذَى الْأَيْمَنَ وَالْيَسَارَ وَتَسَاوَيَا أَوْ تَقَارِبَا فَالْأَفْضَلُ الْأَيْمَنُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْيَسَارُ خَمْسَةُ وَالْأَيْمَنِ خَمْسَةٌ؛ وَجَاءَ الْحَادِي عَشَرَ؛ نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى الْأَيْمَنِ؛ لَأَنَّ الْأَيْمَنَ أَفْضَلُ مِنَ التَّسَاوِيِّ ، أَوِ التَّقَارِبِ أَيْضًا؛ بِحِيثُ لَا يَظْهُرُ التَّفَاوُثُ بَيْنِ يَمِينِ الصَّفِّ وَيَسَارِهِ ، أَمَّا مَعَ التَّبَاعِدِ فَلَا شَكَ أَنَّ الْيَسَارَ الْقَرِيبَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَنِ الْبَعِيدِ . وَيَدْلُ لِذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا ، أَيْ: بَيْنَ الْأَيْمَنِيْنِ . وَهَذَا يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْأَيْمَنَ لَيْسَ أَفْضَلَ مُطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ مُطْلَقاً؛ لَكَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومَانَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَلَكِنْ كَانَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا عَنِ الْأَيْمَنِ وَوَاحِدًا عَنِ الْيَسَارِ حَتَّى يَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ ، وَلَا يَحْصُلُ حَيْفٌ وَجَنَفٌ فِي أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ" انتهى .

و سئلَ الشیخ ابن باز: هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار، بحیث يقال: اعدلوا الصف، كما يفعله كثیر من الأئمة؟

فأجاب :

"الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ، وييمين كل صف أفضل من يساره ، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله ، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر ولا حاجة إلى التعديل ، بل الأمر بذلك خلاف السنة ، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني ، وهكذا بقية الصفوف ، لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (12/205) .